

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ٢٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم
(٣٢٣).

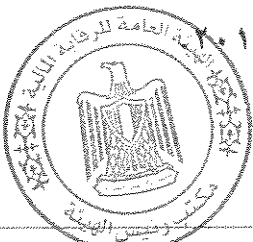
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ فيما عدا المادة (٣/٦/أ)
فتسري اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/٢/٢٠١٨

صا شرف



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٥/٤، ٥/٥، ٢/٥، ٨/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٠، ١٣ مكرر /ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١١) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق ممن تم نقلهم خارج الجهة (مشروع فوسفات الوادي الجديد) :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠) ومثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا

السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي:-

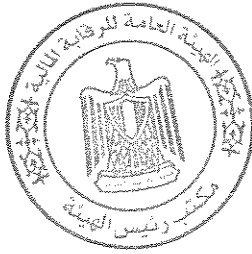


٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٩	٠,٥٢

م.ر.ت

١,٩٢	٤٠
٣,٣٠	٤١
٤,٦٥	٤٢
٥,٩٦	٤٣
٧,٢٢	٤٤
٨,٤١	٤٥
٩,٥٣	٤٦
١٠,٥٥	٤٧
١١,٤٥	٤٨
١٢,٢٢	٤٩
١٢,٨٢	٥٠
١٣,٢٣	٥١
١٣,٤١	٥٢
١٣,٣٣	٥٣
١٢,٩٣	٥٤
١٢,١٦	٥٥
١٠,٩٦	٥٦
٩,٢٥	٥٧
٦,٩٣	٥٨
٣,٨٩	٥٩



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنه صحيحة.

- يجوز تقسيط رسم العضوية للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين ويعاند استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥):

٢- اشتراك سنوى بواقع ٥% من حوافز تنفيذ المشروعات الداخلية المستحقة للأعضاء والمكافآت السنوية ويحد أدنى ١٢% من أجر الاشتراك السنوى وفى حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

م. ر. ف.

مادة (٨) :

ب- في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (١/٥ ، ٢) مقدماً سنوياً فيما عدا اجازة رعاية الطفل يسدد عنها الحد الأدنى للاشتراكات المحددة وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام الفقرة (أ) بذات المادة وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية المستحقة في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ويحدد أدنى مائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣).

مادة (١٣ مكرر) :

في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين :
ب) بالنسبة للخروج الجماعي (مشروع فوسفات الوادي الجديد) وبناء على طلب العضو يجوز له الاستمرار في عضوية الصندوق على أن يقوم بسداد الاشتراكات بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) في تاريخ النقل وصرف الميزة التأمينية على أساس ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٤/٠٦/٠٥
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ط. ش. ش.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- أجر الاشتراك : أ- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠١١) ويزيد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ب- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق ممن تم نقلهم خارج الجهة (مشروع فوسفات الوادي الجديد) : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) ويزيد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

ما ترون

العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠) ومثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي:

- ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي:-

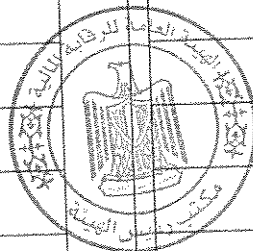
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٩	٠,٥٢
٤٠	١,٩٢
٤١	٣,٣٠
٤٢	٤,٦٥
٤٣	٥,٩٦
٤٤	٧,٢٢
٤٥	٨,٤١
٤٦	٩,٥٣
٤٧	١٠,٥٥
٤٨	١١,٤٥
٤٩	١٢,٢٢
٥٠	١٢,٨٢
٥١	١٣,٢٣
٥٢	١٣,٤١

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي:

- ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٠	١,٣٨
٤١	٢,٧٥
٤٢	٤,٠٨
٤٣	٥,٣٨
٤٤	٦,٦٣
٤٥	٧,٨١
٤٦	٨,٩٢
٤٧	٩,٩٤
٤٨	١٠,٨٤
٤٩	١١,٦١
٥٠	١٢,٢٢
٥١	١٢,٦٤
٥٢	١٢,٨٥
٥٣	١٢,٧٩
٥٤	١٢,٤٣



٤٦,٧٦

مكتوب

٥٥	١١,٧١
٥٦	١٠,٧٥
٥٧	٨,٩٣
٥٨	٦,٧٠
٥٩	٣,٧٧

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنه صحيحة.

- يجوز تقسيط رسم العضوية للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبعاقد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.



مادة (٥) :

٢- اشتراك سنوي بواقع ١٢% من أجر الاشتراك السنوي خصماً من حوافز تنفيذ المشروعات الداخلية المستحقة للأعضاء والمكافآت السنوية وفي حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

مادة (٨) :

ب- في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب : يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (١/٥) ، (٢) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام الفقرة (أ) بذات المادة وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٥٣	١٣,٣٣
٥٤	١٢,٩٣
٥٥	١٢,١٦
٥٦	١٠,٩٦
٥٧	٩,٢٥
٥٨	٦,٩٣
٥٩	٣,٨٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنه صحيحة.

- يجوز تقسيط رسم العضوية للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبعاقد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) :

٢- اشتراك سنوي بواقع ٥% من حوافز تنفيذ المشروعات الداخلية المستحقة للأعضاء والمكافآت السنوية ويحد أدنى ١٢% من أجر الاشتراك السنوي وفي حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

مادة (٨) :

ب- في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب : يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (١/٥) ، (٢) مقدماً سنوياً فيما عدا إجازة رعاية الطفل يسدد عنها الحد الأدنى للاشتراكات المحددة وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام الفقرة (أ) بذات المادة وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة

م. م. م.

مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد
بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية المستحقة
في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية وبحد أدنى مائة
شهوراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣).

مادة (١٣ مكرر) :

في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين :

ب) بالنسبة للخروج الجماعي (مشروع فوسفات الوادي
الجديد) وبناء على طلب العضو يجوز له الاستمرار
في عضوية الصندوق على أن يقوم بسداد الاشتراكات
بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٦/٣ ب) في تاريخ النقل وصرف الميزة التأمينية على
أساس ذات الأجر .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

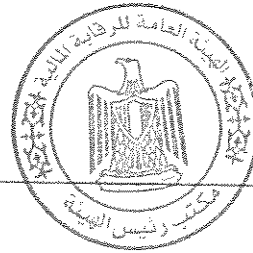
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية المستحقة
في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية وبحد أدنى خمسة
وتسعون شهراً .

مادة (١٣ مكرر) :

في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين :

ب) بالنسبة للخروج الجماعي (مشروع فوسفات الوادي
الجديد) وبناء على طلب العضو يجوز له الاستمرار
في عضوية الصندوق على أن يقوم بسداد الاشتراكات
بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الأخير للعضو في
تاريخ انتهاء الخدمة وصرف الميزة التأمينية على
أساس ذات الأجر .



٤٦٠٧٦

م. سرف